

# سمات منهجية في شرح الداودي على "صحيح البخاري"

بقلم: أ. خريف زتون

جامعة الوادي

## مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة الحسنى للمتّقين، والصلاة والسلام على المبعوث معلّمًا للأُمّيين، ورحمة للعالمين، سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّه لمّا كانت السنّة النبوية هي البيان للقرآن الكريم، انبرى الأئمّة لحفظها من كلّ دجيل، وصونها عن التزيّد والتبديل، فأبلوا في ذلك بلاء حسنا، ومنهم: إمام الحديثين، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب "الجامع الصّحيح".

وهذا الكتاب أصحّ الكتب بعد كتاب الله، فقد جمع الأصحّ والصحيح، وحوت أبوابه وتراجمه من الفقه ما يشهد لمؤلّفه بالمكانة والترجيح، لذلك جدّد العلماء في خدمته، وأفنوا الأعمار في حفظه ودرسه، واختصاره وشرحه.

وقد أخذ علماء الجزائر من ذلك بحظّ وافر، ومن أبرزهم إمامنا: أحمد بن نصر الداودي، المسيلي ت402هـ، والذي حاز قصبَ السّبب في شرحه، فكان شرحه أوّل شرح لـ "الصّحيح"، امتزجت فيه علوم السند والمتن، والرواية والدراية، حتى صار مرجعا لمن بعده، ينهلون من علمه، ويغترفون من بحره، وإنّك إن قرأت شروح البخاري كشرح ابن بطّال، أو فتح الباري، أو عمدة القاري، يواجهك كمّ هائل من النصوص المنقولة عنه، سواء فيما يتعلّق بالجوانب الحديثية الإسنادية، أو ما يتعلّق بعلوم المتن كشرح الغريب، أو بيان مناسبات التراجم للأحاديث، أو الجمع

والتوفيق بين الروايات المختلفة، أو تفسير الحديث، أو الاستنباط الفقهي... وغير ذلك.

وهذا الواقع يجعلنا نتساءل عن هويّة هذا العَلم، وعن تفاصيل حياته، ومختلف مراحل طلبه للعلم، وعن شيوخه الذين نهل من علمهم، وعن تلاميذه الذين تخرّجوا على يديه، وعن عوامل نبوغه،...، وهكذا.

كما يدعوننا للتساؤل حول سمات منهجه الذي اعتمده في شرحه لـ"صحيح البخاري"، وهل كان فيه تابعا لغيره، مقلداً له، أم مبدعا مجدداً.

وقد حاولتُ في هذا المقال الإجابة على تلكم التساؤلات، وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص المنقولة عنه في "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وقسمتُ هذه الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين: أحدهما للتعريف بالإمام أحمد بن نصر الداودي المسيلي، والآخر لبيان سمات منهجه في شرح البخاري، ثم خاتمة رصدت فيها أهمّ نتائج البحث، وتوصياته.

## المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد بن نصر الداودي.

### المطلب الأول: اسمه ونشأته<sup>(1)</sup>.

هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، المسيلي، الأسدي، الأموي، الطرابلسي، التلمساني، من أئمة المالكية بالمغرب الإسلامي.

لم تتحدث كتب التراجم عن تفاصيل حياته، فما ذكرت تاريخ ميلاده ولا مكانه، لكن ذكر القاضي عياض أن أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، حيث قال في ترجمته: «أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسعين في العلم، والمجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة...»<sup>(2)</sup>، ومن نسبه إلى المسيلة ابن خير الإشبيلي ت575هـ حيث قال: «أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الفقيه المالكي من أهل المسيلة»<sup>(3)</sup>.

وهكذا، فسواء كان مولد الداودي بالمسيلة - التي حزم بها القاضي عياض -، أو ببسكرة، فإنه جزائريٌّ مولداً ونشأةً.

وأما تفاصيل نشأته الأولى، وبداية طلبه للعلم، فإن كتب التراجم شحّت علينا بما يشفي الغليل منها، واكتفت بإشارات يفهم منها أن الداودي وُلِدَ بالمسيلة، وقضى بها بدايات حياته، وطلبه للعلم، وأنه لم يرحل عنها حتى صار له تلاميذ لهلوا

(1) - له ترجمة في: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، ماي 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1/ 264،

وابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت محمد الأحمد أبو النور، د ط ت، التراث لطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1/ 165 - 166، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د ط، 1349هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 110 - 111، وشمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت عمر عبد السلام تدمري، ط2، 1410هـ-1990م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 28 / 56-57، والقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت محمد ابن تاويت الطنجي، ط2، 1403هـ-1983م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 7 / 102 - 104.

(2) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك 7 / 102 - 104.

(3) - أبو بكر محمد ابن خير الإشبيلي، فهرسة ابن خير، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص76.

من علمه، وهذا ما نفهمه من كلام ابن بشكوال - وهو يسرد سماعات أحمد ابن محمد بن عبيدة الأموي، المعروف بـ "ابن ميمون" - حيث قال: "... وبالمسيلة من أبي عبد الله محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الداودي...".<sup>(1)</sup>

ومن مسقط رأسه المسيلة انتقل إمامنا الداودي إلى طرابلس والتي صار ينسب إليها، وبها ألّف كتابه "النامي في شرح الموطأ"، ثم انتقل منها إلى تلمسان، والتي استقرّ بها إلى وفاته<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: شيوخه.

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت لإمامنا الداودي شيئاً عن شيوخه الذين تخرّج على أيديهم، بل إنها تكاد تجمع على أنّه نشأ عصامياً، لم يكن له شيوخ تتلمذ عليهم، بل إنه أدرك العلم وحده، ونبغ فيه بواسطة اجتهاده ودرسه، حتى عدّ بعض الباحثين ذلك منقبة له تقدّمه على غيره.

قال محمد بن محمد مخلوف: «... لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه وذكائه...»<sup>(3)</sup>، وقال ابن فرحون المالكي ت799هـ: «... وكان درسه وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه»<sup>(4)</sup>.

وهذه النصوص لا يفهم منها أنه لم يكن له شيوخ مطلقاً، وإنما دلّت على أنّ أكثر علمه تلقّاه عن علماء مغمورين لم يكونوا على قدر كبير من الشهرة والبروز، أو وصل إليه باجتهاده وفهمه وعصاميته.

(1) - أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة، ت إبراهيم الأبياري، ط1، 1410هـ-1989م، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 52/1.

(2) - ينظر: شجرة النور الزكية ص111، والديباج المذهب 1/165.

(3) - شجرة النور الزكية ص111.

(4) - الديباج المذهب 1/166.

ويغلب على الظن أن صاحبي النصين السالفين قد تأثرا بما ذكره القاضي عياض عن الداودي من أن معاصريه من أهل القيروان أطلقوا عليه هذا الوصف في معرض ردِّهم عليه عندما أنكر عليهم مُقامهم مع العبيدين، فقد قال: «... وبلغني أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاءهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرّة بذلك. فأجابوه: أسكت لا شيخ لك،- أي لأنّ درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبت لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنهم لو خرج العلماء عن إفريقية لتشرّق من بقي فيها من العامّة الألف والآلاف فرجّحوا خير الشرّين...»<sup>(1)</sup>.

ومما يؤكد أن الداودي كان له شيوخ نخرّج على يديهم ما يلي:

ما ذكره القاضي عياض في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن أبي زيد، حيث قال: «أبو بكر ابن عبد الله بن أبي زيد، ولد الشيخ أبي محمد، كانت له ولأخيه عمر بالقيروان مكانة جلييلة بأبيهما وتقدمهما، وولي القضاء بالقيروان...وقد رويت عنه كتب أبيه، وكان أدركه صغيرا، وكتب أحمد بن نصر الداودي عنهما، ولم يكن بالطائل المعرفة...»<sup>(2)</sup>.

1- ما ذكره ابن مخلوف، أن الداودي تفقه على أبي سليمان ربيع القطان ابن عطاء الله القرشي، ولازمه، وهو الإمام الفقيه الجامع بين العلم والعمل، لسان إفريقية في الزهد والرقائق والأدب والشعر، مات في جهاد بني عبيد سنة 333هـ.<sup>(3)</sup>

(1) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك 497/1.

(2) - المصدر السابق 37/2.

(3) - شجرة النور الزكية: ص 83.

2- ما ذكره - أيضا - في ترجمة أبي إسحاق، إبراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بـ "القلانسي"، حيث قال: «...هو الفقيه العالم بالكلام، الإمام الكامل، والرجل الصالح الفاضل،...وروى عنه: أبو إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الداودي وجماعة، له تأليف حسنة منها كتاب في الإمامة والرد على الرفضة ت359هـ»<sup>(1)</sup>.

3- ما ذكره أبو عبد الله، محمد بن عبد الله القضاعي في ترجمة: إبراهيم ابن خلف الأندلسي، فقد قال: «روى عنه: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي»<sup>(2)</sup>. وهكذا يتبين لنا أن الداودي كان له شيوخ - على قلتهم وعدم شهرتهم - تعددت مشارهم وتخصصاتهم، فمنهم: الفقيه، والقاضي، واللغوي، والمتكلم،... وصاحب التصانيف الحسنة،... وهو ما استفاد منه وانعكس في شخصيته العلمية القوية، وتصانيفه الفاتحة.

### المطلب الثالث: تلاميذه.

مما يعكس المكانة العلمية التي احتلها الإمام الداودي كثرة تلاميذه الذين حفلت بهم كتب التراجم، ومنهم: أبو عبد الملك البوني<sup>(3)</sup>.

1- أبو عمر، أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد ت460 هـ<sup>(4)</sup>.

(1) - نفسه ص94.

(2) - أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، ت عبد السلام المراس، دط، 1415هـ - 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1/115.

(3) - الديباج المذهب ص166.

(4) - شجرة النور الزكية ص116.

- 2- أبو عمر، أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري القنطاري ت428هـ<sup>(1)</sup>.
- 3- أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي ت429هـ<sup>(2)</sup>.
- 4- أبو العباس، أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الإلبيري ت432هـ<sup>(3)</sup>.

### المطلب الرابع: مصنّفاته.

تنوّعت آثار الإمام الداودي ومصنّفاته، فشملت الفقه، وأصوله، والعقيدة، والحديث وشروحه، ... ولا شكّ أنّ ذلك يثبت مكانة الرجل العلمية ورسومه قدمه في هذه الفنون جميعاً، ومن مؤلفاته:

- 1- كتاب الإيضاح في الردّ على القدرية - وهو كتاب مفقود<sup>(4)</sup>.
- 2- كتاب النامي في شرح الموطأ<sup>(5)</sup>، وهذا الكتاب ألّفه في طرابلس قبل انتقاله إلى تلمسان، قال ابن فرحون: «... كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ»<sup>(6)</sup>.
- 3- كتاب النصيحة في شرح البخاري - وهو كتاب مفقود<sup>(7)</sup>، وهذا الكتاب وإن كان مفقوداً، إلا أنّ اعتماد كتب شروح البخاري عليه أسهم في حفظ الكثير من نصوصه، وخاصة "فتح الباري"، و"عمدة القاري" لابن حجر العسقلاني، وبدر الدين العيني.

(1) - انظر: ابن بشكوال، الصلة، 81/1.

(2) - المصدر السابق 15 /1

(3) - الصلة 16 /1، وللاستزادة ينظر: مقدمة تحقيق كتاب "الأموال" للداودي، ت رضا محمد سالم شحاده، ط1، 1429هـ - 2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 37-41، فقد أحصى له المحقق: 19 تلميذاً.

(4) - ترتيب المدارك 7 /102.

(5) - الديباج المذهب ص166، وشجرة النور الزكية ص111.

(6) - الديباج المذهب 1 /165 - 166.

(7) - المصدر نفسه ص166، وشجرة النور الزكية ص111.

وقد اختلف المترجمون في أوّل من شرح صحيح البخاري، هل هو إمامنا الداودي؟ أم الخطابي في كتابه "أعلام السنن"، أو "أعلام الحديث"، فذهب الأكثرون إلى تقديم الخطّابي معتمدين على أسبقيته في الوفاة، حيث توفي سنة 388هـ، بينما تأخّرت وفاة الداودي إلى سنة 402هـ. كما اعتمدوا على تقديم حاجي خليفة لكتاب الخطّابي، فقد ذكره أوّلاً - في معرض حديثه عن شروح البخاري - ثمّ تى بكتاب الداودي<sup>(1)</sup>.

وأنت ترى أنّه ليس في هذا ما يصلح دليلاً على تقديم أحد الكتّابين على الآخر، ذلك أنّ الأسبقية في الوفاة لا تعني بالضرورة الأسبقية في التأليف، فكم من كتاب استغرق مؤلّفه في تصنيفه عقوداً! ثم إنّ الإمامين الخطّابي والداودي متعاصرين لم يفصل بين وفاتيهما سوى 14 سنة، وأغلب الظنّ أنّ شهرة الخطّابي كانت دافعا إضافيا للقول بأولّيته.

1- الواعي في الفقه - وهو كتاب مفقود-<sup>(2)</sup>.

2- كتاب الأموال - طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق: رضا محمد سالم شحاده 1429هـ - 2008م-.

3- كتاب البيان -مفقود-<sup>(3)</sup>.

4- كتاب الأصول - مفقود-<sup>(4)</sup>.

5- كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه - لا يزال مخطوطا بجامع الزيتونة-<sup>(5)</sup>.

(1) - انظر: مصطفى بن عبد الله الشهير بـ"حاجي خليفة"، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عناية: محمد شرف الدين يلتقاي، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1/ 545.

(2) - الديباج المذهب ص166، وشجرة النور الزكية ص111.

(3) - ترتيب المدارك 497/1.

(4) - المصدر نفسه.

(5) - مقدمة تحقيق كتاب الأموال ص34.



6- المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

7- ورد في كتب التراجم الكثير من النصوص في الثناء على الداودي والتنويه بمكانته العلمية، وسعة علمه، وتعدد فنونه، ورسوخ قدمه في اللغة العربية، وفقه وأصوله، وأشادات بحسن تصنيفه وأسبقته فيه، ومن ذلك:

1- قال عنه القاضي عياض: «أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسعين في العلم، المجيدين للتأليف...»<sup>(1)</sup>.

2- وقال ابن فرحون: «... وكان فقيها فاضلا متقنا، مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان، والحديث والنظر...»<sup>(2)</sup>.

3- قال الشيخ محمد بن محمد مخلوف في ترجمته: «... أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي، الإمام الفاضل العالم المتفطن، الفقيه، له حظٌّ من اللسان والحديث والنظر،...»<sup>(3)</sup>.

4- قال الذهبي: «أحمد بن نصر، أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي كان بأطرابلس المغرب فأملى بها كتابه في شرح الموطأ، ثم نزل تلمسان، الفقيه، وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل»<sup>(4)</sup>.

المطلب السادس: وفاته.

ذكرت كتب التراجم أنّ وفاة العلامة أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي كانت بتلمسان في الجزائر سنة 402 هـ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن فرحون فقد جعل وفاته سنة 440 هـ، قال ابن فرحون: «توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة، وقبره

(1) - ترتيب المدارك / 1 / 497.

(2) - الديباج المذهب / 1 / 165 - 166.

(3) - شجرة النور الزكية ص 110.

(4) - تاريخ الذهبي 57-56/28.

عند باب العقبة»<sup>(1)</sup>.

المبحث الثاني: سمات منهج الداودي في شرحه على "صحيح البخاري".

المطلب الأول: الدراسة الإسنادية.

لم يهمل الداودي في شرحه على "صحيح البخاري" الجوانب الإسنادية من الأحاديث، بل نجده بحثها بحثاً مستفيضاً، ولم يستثن أيّ جانب منها، فشمّل شرحه ما يلي:

أولاً - ضبط الأسماء المبهمة<sup>(2)</sup> في الحديث: وسواء كان هذا الإبهام والغموض

في الأسماء الواردة في سند الحديث، أو في متنه، ومن أمثلة ذلك:

مثال: روى البخاري بسنده - في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين... - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، قالت: "قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مشرّكة... الحديث"<sup>(3)</sup>، فهذه الرواية ورد فيها اسم أمّ أسماء مبهماً، وهو ما استفاده ابن حجر من رواية أخرجه ابن سعد<sup>(4)</sup>، وأبو داود الطيالسي<sup>(5)</sup>، والحاكم<sup>(6)</sup> من حديث عبد الله بن الزبير، ... وجاء فيها قدمت قتيبة بنت عبد العزّى بن سعد من

(1) - الدياج المذهب 166/1.

(2) - معرفة المبهمات: نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة اسم من أُغفلَ ذكر اسمه في سند الحديث أو متنه من الرجال والنساء. انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ط1، 1984م، مكتبة الفارابي، 228/1، ونور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط3، 1408هـ/1997م، دار الفكر، دمشق، سورية، 163/1.

(3) - صحيح البخاري، 924/2.

(4) - الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، 169/3.

(5) - المسند، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 228/1.

(6) - المستدرک على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حديث رقم 3804، 527/2.

بني مالك بن حسبل... الحديث".

ثم ذكر ابن حجر ضبط الداودي لاسمها وتوجيهه، فقال: "...وأما قول الداودي: إنَّ اسمها أمُّ بكر، فقد قال ابن التين: لعلَّه كنيته...".<sup>(1)</sup>

**ثانياً: الحكم على الأحاديث:** لقد مارس الداودي في شرحه على البخاري الحكم على الأحاديث والمرويات، وأطلق أحكاماً كثيرة عليها، وهو ما حفلت به النصوص المنقولة عنه في "الفتح" ومن هذه الأحكام: "الاسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدلُّ على ذلك"<sup>(2)</sup>، و"هذه الرواية وَهْمٌ"<sup>(3)</sup>، و"هذا اللفظ غير محفوظ"<sup>(4)</sup>، و"... ذلك مُدرج"<sup>(5)</sup>، و"وكأنَّ راوي هذا الحديث ركبَ شيئاً على غير أصله"<sup>(6)</sup>، و"تعقَّب الداودي هذه الزيادة"<sup>(7)</sup>، و"... وقع مقلوباً"<sup>(8)</sup>، و"أقدم الداودي على ردِّ هذا الحديث المتفق على صحته"<sup>(9)</sup>، و"الرجوع الأخير ليس بثابت"<sup>(10)</sup>، و"أكثر الروايات ليس فيها (فيما يروي عن ربه)"<sup>(11)</sup>.

(1) - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 5/ 275-276.

وانظر أيضاً: الفتح 7/ 202-203.

(2) - نفسه 15/1، والمسط - هنا -: شطر الحديث، وهو قوله ﷺ: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله"، لأنَّ البخاري رواه من طريق الحميدي مخروماً، ونصُّه: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"، انظر: صحيح البخاري، حديث رقم 1، 3/1.

(3) - أنظر: الفتح 479/1، 508/3، 273/6، 416/8، 552/8، 84/9، 96/9، 488/13.

(4) - انظر: المصدر نفسه 17/5، 364، 130/6، 230/7، 338/8، 656، 52/9، 363/13.

(5) - نفسه 176/5.

(6) - نفسه 437/11.

(7) - الفتح 511/2.

(8) - نفسه 130/4.

(9) - نفسه 333/4.

(10) - نفسه 486/13.

(11) - نفسه 515/13.

وهكذا، فقد أبدى الداودي آراءه في الحكم على الأحاديث مؤكداً بذلك رسوخه في الصناعة الحديثية، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول:** أخرج البخاري في كتاب التوحيد، "باب كلام الربّ مع أهل الجنة" بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدّث، وعنده رجل من أهل البادية، أنّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: أو لست فيما شئت... إلى أن قال: فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشياً، أو أنصارياً، فإنّهم أصحاب زرع، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(1)</sup>

قال الداودي معلقاً على هذا الحديث: "...قوله: "قرشياً" وهم، لأنّه لم يكن لأكثرهم زرع"، ولذلك تعقّب ابن حجر قائلاً: "وتعليقه يرُدُّ على نفيه المطلق، فإذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدّق قوله أنّ الزارع المذكور منهم".<sup>(2)</sup>

**المثال الثاني:** أخرج البخاري في كتاب العتق: "باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده" بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج، وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك".<sup>(3)</sup>

ذهب الداودي في هذا الحديث إلى أنّ عبارة "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج، وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك" مدرجةٌ من قول أبي هريرة رضي الله عنه، ووافقه في ذلك ابن بطّال<sup>(4)</sup> وآخرون، وهو ما نصّ عليه ابن حجر

(1) - صحيح البخاري، رقم 2221، 826/2.

(2) - الفتح، 496 - 497.

(3) - المصدر السابق، رقم 2410، 900/2.

(4) - انظر: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، شرح صحيح البخاري، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ -

2003م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 65/7.

بقوله: "...وحزم الداودي وابن بَطَّال وغير واحد بأن ذلك مدرجٌ من قول أبي هريرة، ويدلُّ عليه من حيث المعنى قوله: "وبرُّ أمِّي"، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أمٌّ يبرُّها".<sup>(1)</sup>

وقد خالف في ذلك الخطابي والكرماني فذهبا إلى أن العبارة المذكورة في الحديث مرفوعة ووجهها الخطابي بقوله: "لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرقِّ كما امتحن يوسف"<sup>(2)</sup>، بينما وجهها الكرماني بقوله: "...أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها، أو المراد أمُّه التي أرضعته".<sup>(3)</sup>

وهذه التوجيهات لم تقنع الحافظ ابن حجر الذي تعقَّب على الكرماني قائلاً: "...وقائمه التنصيص على إدراج ذلك، فقد فصله الإسماعيليُّ من طريق أخرى عن ابن المبارك، ولفظه: "والذي نفسُ أبي هريرة بيده..."<sup>(4)</sup>.

وهكذا يتبيَّن لنا أن الداودي مارس الصناعة الحديثية في شرحه على البخاري، وأنه كان ذا جرأة علمية، وملكة نقدية أهلَّته للتعقُّب على الإمام البخاري في بعض الروايات الحديثية، سواء منها ما جاء معلَّقاً في التراجم، أو في الأبواب، ولاشكَّ أن له في ذلك أصولاً انتهجها، وأسَّس عليها انتقاداته بيد أن هذا المقال يضيق عن دراستها وإمعان النظر فيها.

## المطلب الثاني: الدراسة المتنبِّية. وشملت النقاط التالية:

### أولاً: موقفه من تراجم البخاري.

اصطلح المحدثون على إطلاق مصطلح "التبويب" على عنوانه المصنَّف لأبواب

(1) - الفتح 176/5.

(2) - نفسه.

(3) - نفسه.

(4) - ينظر: المصدر نفسه 208 - 209.

كتابه بقوله: "باب كذا"، بمعنى: الباب الذي يُذكر فيه كذا وكذا، ويُطلق على هذه العناوين: التبويبات، أو التراجم. فالتراجم هي: العناوين التي يضعها المصنّف لأبواب كتابه التي تساق فيها الأحاديث، وهي تعكس - غالباً - أصوله، وقواعده في الاستنباط، كما تتضمّن فقهه واختياراته، وتكشف عن مدى فهمه للأحاديث، ومقدرته على استنباط الأحكام الشرعية منها.<sup>(1)</sup>

ونظراً لما تكتسبه التراجم من أهمية بالغة، فإن المصنّف يوليها اهتماماً كبيراً، ويضمّن إبداعاته كما فعل البخاري، فقد قيل عنه: «حوّل البخاري تراجم جامعته - يعني: بيّنها - بين قبر النبي ﷺ، ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين»<sup>(2)</sup>.

ولقد اهتمّ العلماء اهتماماً بالغاً بتراجم البخاري<sup>(3)</sup>، وذلك لما تضمّنته من فوائد علمية حديثة وفقهية، حتى قيل: "فقه البخاري في تراجمه"<sup>(4)</sup>.

وقد أولى الداودي تراجم البخاري عناية فائقة، فهو يُبيّن علاقة الترجمة بأحاديث الباب، ومدى مطابقتها لها، وتنوّعت آراؤه في ذلك، فهو أحياناً يكتفي بشرح الترجمة، وبيان تأييده للإمام البخاري في مضمونها، ومرةً يعترض عليه في صياغتها مقترحاً تعديلها حتى تطابق ما تحتها من أحاديث، وحيناً آخر تجده يستغرب إيراد البخاري لحديث ما تحت ترجمة يرى أنه لا تناسب بينهما، وفي أحيان أخرى تجده

(1) - انظر: أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحدثين، طبع: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الدراسات الإسلامية، ص36.

(2) - هدي الساري 15.

(3) - أُلّفَتْ كتبٌ كثيرة في تراجم البخاري، فمنها من شرح تراجمه، ومنه من بين مناسبة التراجم لأحاديث الأبواب، ومن هذه المؤلفات:

- "التواري على تراجم أبواب البخاري" لابن المنير الإسكندراني ت683هـ، وشرح تراجم أبواب البخاري لشاه ولي الله دهلوي، وابن حجر العسقلاني.

- "مناسبات تراجم البخاري" ليدر الدين بن جماعة ت733هـ.

- كما اهتم بها شراح صحيح البخاري على اختلاف بينهم في طريقة خدمتها.

(4) - قال الحافظ ابن حجر: "... ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه"، هدي الساري، 13/1.

ينكر على البخاري الترجمة بالكلية، وهكذا فقد مارس الإمام الداودي نقد الترجمة في شرحه، وبكيفية موضوعية ما جعل آراءه محلَّ اهتمام شرَّاح البخاري الذين جاؤوا من بعده، وتوضيح ذلك فيما يلي:

## 1- موافقته للبخاري.

في كثير من الأحيان يُبدي الداودي موافقته للبخاري في الترجمة، بل ويجتهد في بيان مناسبتها لأحاديث الباب، والمثال التالي يوضِّح ذلك:

بوَّب الإمام البخاري في كتاب الوصايا، على حديث جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما - "أنَّ أباه استُشهد يوم أحد... الحديث" <sup>(1)</sup> بقوله: "باب قضاء الوصيِّ ديون الميت بغير محضر من الورثة".

وهذه الترجمة التي ضمَّنها البخاري ما فقهه من حديث جابر رضي الله عنه، أيدها الداودي، فقال: "لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنَّه جائز"، ولذلك اكتفى ابن حجر في شرحه لها بإيراد رأي الداودي فيها، ومن غير تعليق عليه. <sup>(2)</sup>

وهكذا، ففي كثير من التراجم نجد الداوديَّ ينافح عن البخاريِّ، ويجتهد في بيان المطابقة بين الترجمة وحديث الباب، وأمثلة ذلك كثيرة. <sup>(3)</sup>

## 2- اعتراضه على صياغة الترجمة.

أحيانا يعترض الداودي على صياغة ترجمة البخاري، لكنَّه لا يكتف بذلك، بل يقترح الصياغة التي يراها مناسبة حتى تتطابق الترجمة والأحاديث التي تحتها، ومن أمثلة ذلك:

(1) - صحيح البخاري، رقم 2629، 1023/3.

(2) - ينظر: فتح الباري 5/ 484-485.

(3) - للوقوف على النماذج التي تبين موافقات الداودي للبخاري، انظر: المصدر نفسه 2/ 296، 3/ 114، 12/ 329، 13/ 247.

**مثال:** أخرج البخاري في "كتاب الحدود"، بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله إنَّ امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمرة. قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: فأنيَّ كان ذلك؟ قال: أراه عرقٌ نزعَه. قال: فلعلَّ ابنك هذا نزعَه عرق". (1)

وقد يوبَّ البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في التعريض"، وهذه الترجمة اعترض عليها الداودي، ورأى أنها لا تُطابق حديث الباب، لذلك انتقد تبويب البخاري، قال ابن حجر: "...ونقل ابنُ التين عن الداوديَّ أنَّه قال: تبويبُ البخاري غيرُ معتدل، ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره، لكان صواباً" (2)، وكان ردُّ ابن حجر: "...ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب". (3)

### 3- اعترضه على الترجمة وإنكارها.

أورد البخاريُّ حديثَ عبد الله بن الحارث، قال: "خطبنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ردغ فلما بلغ المؤذَّنُ حيَّ على الصلاة، فأمره أن ينادي الصلاة في الرِّحال، فنظر القومُ بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خيرٌ منه، وإها عزيمة"، وبوب عليه بقوله: "باب الكلام في الأذان". (4)

وهذه الترجمة أنكرها الداودي، ولم ير مطابقتها للحديث الذي تحتها، لأنه لا

(1) - صحيح البخاري، رقم 2455، 2511/6.

(2) - الفتح 175/12.

(3) - المصدر نفسه. وانظر أيضا: المصدر نفسه 501/10.

(4) - صحيح البخاري، رقم 591، 223/1.



دليل فيه على مضمونها، واعتبر لفظة "الصلاة في الرّحال" من ضمن ألفاظ الأذان في تلك الحالة، وليست كلاماً أجنبياً عنه، وهو ما نقله عنه ابن حجر، حيث قال: "ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي، فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل".<sup>(1)</sup>

وهكذا فقد اعترض الداودي على الكثير من تراجم البخاري وأنكرها، ولم ير في أحاديث الأبواب مصداقها، وقد تنوّعت عباراته في التصريح بذلك، فمنها: "قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب"<sup>(2)</sup>، و"ليس فيه دليل على الترجمة"<sup>(3)</sup>، و"هذا الحديث ليس من هذا الباب"<sup>(4)</sup>، و"كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث"<sup>(5)</sup>، و"ليس في الباب نهي عمّا ذكر في الترجمة"<sup>(6)</sup>، و"استشكل الداودي إيراده في هذا الباب"<sup>(7)</sup>... وهكذا.

### ثانياً - ضبط لفظ الحديث وبيان أثر ذلك في معناه.

من منهج الداودي في شرحه أنّه كثيراً ما يضبط متن الحديث إن تضمن لفظاً تحتاج إلى ضبط، وخصوصاً غريب الحديث، فتراه يضبطه، ويبين معناه بناء على ذلك الضبط، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول:** أخرج البخاري في "كتاب مناقب الأنصار"، "باب إسلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه"، بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حديثاً، ومما جاء فيه:

(1) - الفتح 99/2.

(2) - نفسه 239/1، 24/11.

(3) - نفسه 417/1، 374/2.

(4) - نفسه 363/3، 440/4.

(5) - نفسه 284/10.

(6) - نفسه 540/11.

(7) - نفسه 258/5.

"...ألم ترَ الجنَّ وإِبِلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا من بعدِ إِنْكَاسِهَا... الحديث".<sup>(1)</sup>

فقد ضبط الداودي لفظة "إِنْكَاسِهَا" ثم فسَّرَهَا، وهو ما نقله عنه ابن حجر بقوله: "...ووقع في شرح الداودي بتقديم السَّيْنِ على الكاف، وفسَّرَه بأنَّه المكان الذي أُلْفِتُهُ"، - أي الجنُّ -، بينما فسَّرَهَا ابنُ حجر بقوله: "والإِنْكَاسُ الانقلاب".<sup>(2)</sup>

### ثالثا - شرح غريب الحديث وطريقته فيه.

من ملامح منهج الداودي في شرح صحيح البخاري عنايته بتفسير غريب الحديث، ولاشك أن ذلك أمرٌ لا بد منه لكلِّ شارحٍ للحديث، أو متفكِّه فيه، لذا أولاه العلماء أهمية بالغة

تظهر من خلال كثرة مؤلفاتهم فيه.<sup>(3)</sup>

وكثرة النصوص التي نقلها الشراح عن الداودي في شرح الغريب تدلُّ على رسوخ قدمه في هذا العلم، فابن حجر - مثلا - ينقل عنه في "الفتح" الكثير منها، إلا أنَّه يقبلها أحيانا ويردُّها ويبيِّن عوارها أحيانا أخرى، وقد نصَّ ابن حجر على أن للداودي طريقة في الغريب تختلف عن غيره، حيث إنَّه يشرح الكلمة بما تستلزمه من معنى، لا بردِّها لأصولها اللغوية، ولذلك نصَّ ابن حجر وغيره أنَّه صار له في شرح الغريب انفرادات كثيرة لم يشاركه فيها غيره، ومن نماذج شرحه للغريب ما

(1) - صحيح البخاري، رقم 3653، 1403/3.

(2) - فتح الباري 7/ 215 - 219.

(3) - من المؤلفات في هذا العلم:

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام الهروي ت224هـ.

- غريب الحديث للخطابي ت388هـ.

- الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ت538هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لجد الدين ابن الأثير ت606هـ.

يلي:

**المثال الأول:** جاء في كتاب الأشربة: "باب شراب الحلواء والعسل"<sup>(1)</sup>، ولما أراد ابن حجر أن يفسر معنى "شراب الحلواء" اكتفى بنقل تفسير الداودي، فقال: "قال ابن التين عن الداودي هي التقيع الحلو"<sup>(2)</sup>، ثم علّق عليه مبيناً صوابه: "وعليه يدلّ تبويب البخاري: "شراب الحلواء"<sup>(3)</sup>.

والملاحظ في المثال السابق أنّ ابن حجر اعتمد تفسير الداودي، وتبنّاه من غير اعتراض، أو استغراب، وكثيراً ما فعل!<sup>(4)</sup>

**المثال الثاني:** أورد البخاري في "كتاب الرقاق"، "باب الصراط جسر جهنم"، حديث أبي هريرة، وفيه: "... فيقول يا ربّ قشبي ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النار..."<sup>(5)</sup>.

ثم ساق ابن حجر النصوص في تفسير لفظة "قشبي"، فأورد تفسير الخطابي: "قشبه الدُحان، إذا ملاً خياشيمه وأخذ يكظمه، وأصل القشَب خلط السُمّ بالطعام"، ثم ساق تفسير النووي: "معنى قشبي سمي وآذاني وأهلكني"، ثم علّق عليهما: «هكذا قاله جماهير أهل اللغة»، بينما خالفهم الداودي جميعاً، ففسّرها بقوله: "معناه غير جلدي وصورتي"<sup>(6)</sup>.

ويرى ابن حجر أنّ ذلك منهجٌ للداودي في غريب الحديث كثيراً ما يعتمد في شرح الألفاظ، حيث يفسّر اللفظة بما تستلزمه من معنى لا يراجعها إلى أصلها

(1) - صحيح البخاري 2129/5.

(2) - الفتح 81/10.

(3) - المصدر نفسه 81/10.

(4) - انظر ايضاً: المصدر السابق 585/8-589، 549/11-552.

(5) - صحيح البخاري، رقم 6204، 2403/5.

(6) - الفتح 11/467-453.

اللغوي، قال: "...وأما الداودي فكثيرا ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها"<sup>(1)</sup> ولذلك كثيرا ما يُعرب في التفسير، ويتعد عن أهل اللغة، حتى صار له انفرادات كثيرة في ذلك.<sup>(2)</sup>

## رابعا - العناية بمختلف الحديث.

مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث، وهو علمٌ يحتاجُ إليه المشتغلون بالعلوم الشرعية في العقيدة، والحديث وشرحه، والفقه وأصوله، ... وغيرها، وهو علم صعب يحتاج ممارسه إلى الكثير من العلوم المساعدة عليه كالعلم باللغة، والحديث، والفقه وأصوله، لذا قال ابن الصلاح: «وإنَّما يكْمُلُ للقيام به الأئمةُ الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، العَوَّاصُونَ على المعاني الدقيقة».<sup>(3)</sup>

والداودي - من خلال تتبعي للنصوص التي نقلها عنه ابن حجر - قام بالجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة وفق قواعد هذا العلم، فهو يجمع بين الروايات إن أمكنه الجمع، فإن لم يمكنه وعلم التاريخ أعمل قاعدة النسخ، فإن تعدد ذلك سلك مسالك الترجيح، وهي كثيرة جداً، وعليه فمنهجه يقوم على ما يلي:

### 1- الجمع والتوفيق.

مثال: أخرج البخاري في "كتاب الجهاد والسير"، "باب الحرير في الحرب" حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص من حرير من حِكَّة كانت بهما"<sup>(4)</sup>، وهذا الحديث رواه البخاري من طرق أخرى، منها رواية همام عن قتادة، والتي جاء فيها "...أن عبد الرحمن بن عوف

(1) - المصدر نفسه 459/11.

(2) - انظر: المصدر نفسه 697/8-698.

(3) - علوم الحديث 169.

(4) - صحيح البخاري، رقم 2762، 1069/3.

والزبير شكَّوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير...".<sup>(1)</sup>

وبين الروایتين اختلاف وتعارض ظاهري، لأن الرواية الأولى جعلت علّة الترخيص لهما هو الحكمة، في حين أنّ الرواية الثانية جعلتها القمل، ولذا سلك العلماء في الجمع بينها عدة مسالك، فبعضهم سلك مسلك الترجيح كابن التين، قال ابن حجر: "ورجّح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة، وقال: لعلّ أحد الرواة تأوّلها فأخطأ"<sup>(2)</sup>، بينما ذهب إمامنا الداودي إلى الجمع بين الروایتين ما دام الجمع ممكناً، إعمالاً للدليلين معاً، قال ابن حجر: "... وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين"<sup>(3)</sup>، هذا وقد جمع ابن حجر بين الروایتين بقوله: "ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل، فنُسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب"<sup>(4)</sup>.

## 2- إعمال قاعدة النسخ.

إذا وقع التعارض بين الروایتين، ولم يمكن الجمع، فإنّ الداودي يُعمل قاعدة النسخ إن تبيّن له، ويدلّ على ذلك المثال التالي:

**مثال:** أخرج البخاري في "كتاب اللباس"، "باب ما وُطئ من التصاوير" حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ بقرامٍ"<sup>(5)</sup> لي على سهوة<sup>(6)</sup> لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكته، وقال: أشدُّ

(1) - المصدر نفسه، رقم 2763، 1069/3.

(2) - الفتح 6/ 118 - 119.

(3) - المصدر نفسه.

(4) - المصدر نفسه.

(5) - القرام: ثوبٌ يتخذُ ستراً. انظر: محمد بن علي الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ت علي محمد البحوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دت، دار المعرفة، لبنان، 171/3، وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ت محمد عبد المعيد خان، ط1، 1396هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 217/1، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ت عبد الله الجبوري، ط1، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 453/2.

(6) - السهوة: هي الرفُّ والطَّاقُ يكون في البيت يوضع فيه الشيء، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة

الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله. قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين".<sup>(1)</sup>

وساق في الباب الذي يليه "باب من كره القعود على الصور" حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت نَمْرُقَةً فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب، فلم يدخل. فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبتُ. قال: ما هذه النَمْرُقَةُ<sup>(2)</sup>، قلت لتجلس عليها وتوسدّها، قال: إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذَّبونَ يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة"<sup>(3)</sup>.

والمتملّ لحديثي عائشة يجد بينهما تعارضا، وهو ما عبّر عنه ابن حجر بقوله: "وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض، لأنّ الذي قبله يدلُّ على أنه ﷺ استعمل السَّتْرَ الذي فيه الصورة بعد أن قُطِعَ وعُمِلت منه الوسادة، وهذا - أي الحديث الثاني - يدلُّ على أنه لم يستعمله أصلا"<sup>(4)</sup>.

ولدفع الاختلاف بين الروایتين سلَّك الداودي مسلك النسخ، لتعذر الجمع لديه، قال ابن حجر: "وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر، فادعى أنّ حديث الباب ناسخٌ لجميع الأحاديث الدالّة على الرخصة، واحتجّ بأنّه خبرٌ والخبر لا يدخله النسخ، فيكون هو الناسخ"<sup>(5)</sup>.

وهذه القاعدة كثيرا ما يعتمد عليها الداودي في إثبات النسخ، والأمثلة عليها

---

يكون فيها المتاع. انظر: الرمنشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، 2/211، وأبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، 49/1.

(1) - صحيح البخاري، رقم 5610، 5/2221.

(2) - النَمْرُقَةُ: الوسادة التي يجلس عليها، وجمعها نَمْرُقَات. انظر: محمد أبو نصر فتوح الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ت زبيدة محمد سعيد، ط1، 1415هـ-1995م، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، 1/242.

(3) - السابق، رقم 5612، 5/2221.

(4) - الفتح 403/10-404.

(5) - ينظر: المصدر نفسه 403/10-404.

كثيرة.

### 3- الترجيح بين الروايات المتعارضة.

إذا تعارضت روايتان أو أكثر، ولم يمكن الجمع، ولا إعمال قاعدة النسخ، فإنَّ الداودي يتَّجَّه إلى الترجيح بين الروايات المتعارضة بمختلف مسالك الترجيح الكثيرة، وإليك مثالا على ذلك:

**مثال:** أورد البخاري في كتاب التيمم، حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه... إلى قولها: "فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصنبا العقد تحته".<sup>(1)</sup>

وساق في الباب الذي يليه حديثها من رواية عروة عن أبيه عنها، وفيه "...أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله رجلا فوجدها"<sup>(2)</sup>، ولا شك أنَّ الروايتين مختلفتان من عدَّة أوجه:

ففي قولها: "فأصنبا العقد تحته" دليلٌ على أنَّ الذين توجَّهوا في طلبه أولا لم يجدوه، بينما رواية عروة فيها: "فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها".

وفي الرواية الأولى: "انقطع عقد لي"، وفي رواية عروة: "استعارت من أسماء قلادة".

وورد في بعض طرق الرواية الأولى أنَّ الذي وجد العقد هو أسيد بن حُصير، بينما رواية عروة نصَّت على أنَّ من وجد العقد رجلٌ هكذا على الإبهام.

ولدرء الاختلاف بين هذه الروايات تنوَّعت مسالك العلماء، فمنهم من ذهب

(1) - صحيح البخاري، رقم 327، 127/1.

(2) - المصدر السابق، رقم 329، 127/1.

إلى الجمع بينها، ومن هؤلاء: ابن حجر، فقد قال: "...وكأنهم لم يجدوا العقد أوّلاً، فلماً رجعوا، ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرحيل، وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير"، بينما نحا الداودي منحى الترجيح بين الروايات، فرجّح رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ووهم رواية عروة، قال ابن حجر: "وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنّه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير"<sup>(1)</sup>.

وبهذا يتبين ولو بشيء من الإيجاز بعض ملامح منهج الداودي وطريقته في التوفيق بين الروايات المتعارضة.

### خامسا - استنباط فقه الحديث.

إنّ استنباط "فقه الحديث" يعتبر ثمرة علوم الحديث على تنوعها وكثرتها، لذلك عدّه الحاكم من أهمّ أنواع علوم الحديث، فقال: «النوعُ العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدّمنا ذكره من صحّة الحديث إتقاناً ومعرفةً، لا تقليداً وظناً - معرفةُ فقه الحديث، إذ هو ثمرةُ هذه العلوم، وبه قوامُ الشريعة...»<sup>(2)</sup>.

ويعدُّ الداودي - من خلال شرحه على البخاري - من السّابقين الأوّلين إلى هذا العلم، وجهودُه الفقهية في شرحه على البخاري أوضح من أن توضح، فقد مارس الاستنباط الفقهيّ من الأحاديث، وله في ذلك خصائص منهجية أذكر منها:

(1) - انظر: فتح الباري 1/ 514-519.

(2) - أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث وكميّة أجناسه، ت أحمد بن فارس السُّلوم، ط1، 1424هـ-2003م، دار ابن جزم، بيروت، لبنان، ص246، وينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1، 1410هـ-1984م، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة السعودية، 1/ 230.



- التزامه بالحديث إذا صحَّ سنده، ولو خالف مذهبه المالكي، وهي ميزةُ فقهاء المحدثين عموماً. (1)
- ميله إلى الأخذ بظاهر الحديث، وهذا ما جعل بعضَ اختياراته الفقهيَّة شاذَّةً عن جمهور الفقهاء.
- الاعتماد على آثار الصحابة والتابعين، فقد نقل عدداً كبيراً منها في شرحه على البخاري.
- وفي الأمثلة التالية بيان نماذجٍ من استنباطاته، وبعضٍ مميزات منهجه في الاستنباط:

**المثال الأول: الأخذ بظاهر الحديث.** قال البخاري في: " كتاب الجمعة "، "باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة:10] (2)، فقد أخذ الداوديُّ بظاهر هذه الآية وحمل الأوامر التي وردت فيها على الوجوب، موافقاً بذلك الظاهرية، ومخالفاً جمهور أهل العلم الذين حملوا الأمرين في الآية على الإباحة.

قال ابن حجر: "...وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب" (3)، ثم علّق عليه قائلاً: "وهو قولٌ شاذُّ نقل عن بعض الظاهرية" (4). وبهذا الوفاء الشَّدِيد لظاهر النَّصِّ، والذي وَرِثَهُ - فيما يبدو - عن مدرسة المحدثين - خالف الإجماع على رأي ابن حجر الذي يرى أن مستند من حملوا الأمر في الآية على الإباحة هو إجماع الأمة على ذلك، لا قاعدة ورود الأمر بعد الحظر

(1) - انظر: الفتح 137/3، 234/4، 462/9.

(2) - صحيح البخاري، 297/1.

(3) - ينظر: فتح الباري 2/495.

(4) - المصدر نفسه.

المشهوره، فقد قال: "ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر، لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة".<sup>(1)</sup>

### المثال الثاني: الأخذ بالحديث الصحيح، وآثار الصحابة ولو خالفت مذهبه

المالكي. قال البخاري: "باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، وقال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان الناس يسمنون"<sup>(2)</sup>، قال ابن التين: "كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وقول أبي أمامة أحق، قاله الداودي".<sup>(3)</sup>

فالداودي - هنا - يصرح بأن من منهجه في الاستنباط تقديم حديث رسول الله ﷺ وعمل الصحابة الثابت على القول المجرد عن الدليل.

### المثال الثالث: تقديم آراء الصحابة على آراء غيرهم.

أورد البخاري في "كتاب الأدب"، "باب المهدي الصالح" حديث حذيفة بن اليمان، يقول: "إن أشبه الناس دلاً وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندرى ما يصنع في أهله إذا خلا".<sup>(4)</sup>

وكلام حذيفة هذا في ابن مسعود يتعارض مع كلام مالك الذي يعبد عمر ابن الخطاب أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ، لذلك قدم الداودي قول حذيفة عليه، قال ابن حجر: "وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك: كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ، وأشبه الناس بعمر ابنه عبد

(1) - المصدر نفسه.

(2) - صحيح البخاري، 2111/5.

(3) - ينظر: الفتح 11/10 - 12.

(4) - المصدر السابق، رقم 5746، 2262/5.

الله، وبعبد الله ابنه سالم، قال الداودي: وقولُ حذيفة يقدّم على قول مالك".<sup>(1)</sup>  
وهكذا مارس الاستنباط في شرحه، وكان له طريقته في ذلك، ومن الأمثلة على  
اختياراته وآرائه، ما يلي:

- حكم عيادة المرضى: أورد البخاري في كتاب المرضى، "باب وجوب عيادة  
المريض" حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "أطعموا الجائع،  
وعودوا المريض، وفكّوا العاني"<sup>(2)</sup>، فقد جزم البخاري في ترجمة هذا الباب  
بوجوب عيادة المرضى، وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء، لاختلافهم في حمل  
الأمر في الحديث على الوجوب أو على الندب، قال ابن بطّال: "يحتمل أن يكون  
الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون  
للندب، للحثّ على التواصل والألفة".<sup>(3)</sup>

قال ابن حجر: "... وجزم الداودي بالأوّل، فقال: هي فرضٌ يحمله بعضُ  
الناس عن بعض"، فهو يرى أنّها فرض كفاية، وقال الجمهور هي في الأصل ندب،  
وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض".<sup>(4)</sup>

- حكم تعيين الخليفة: يرى الداودي أنّ إقامة الخليفة سنةٌ مؤكدة، لا فرضاً،  
واستدل على ذلك بعمل الصحابة، فقد بقوا - على رأيه - مدّة بعد وفاة النبي ﷺ  
لم يكن لهم خليفة. قال ابن حجر: "واستدلّ الداودي على أنّ إقامة الخليفة سنة  
مؤكدة، لأنهم أقاموا مدّة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر"، وتعقّب ابن حجر

(1) - ينظر: فتح الباري 10 / 526.

(2) - صحيح البخاري، رقم 5325، 5/2139.

(3) - المصدر السابق 10/112.

(4) - الفتح 10 / 117.

بقوله: "الاتفاق على فرضيتها، وبأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات، وهو التشاغل بدفن النبي ﷺ حتى فرغوا منها".<sup>(1)</sup>

- حكم النقاب للنساء في الإحرام: روى البخاري في "كتاب الحج"، "باب طواف النساء مع الرجال" بسنده عن عطاء، قال: ... إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال... وفيه: يخرجن متنكرات بالليل فيظفن مع الرجال".<sup>(2)</sup> فهذا الحديث استنبط منه الداودي جواز النقاب للمرأة المحرمة بحج أو عمرة، قال ابن حجر: "قوله متنكرات، استنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام، وهو في غاية البعد".<sup>(3)</sup>

والداودي صرّح في شرحه على البخاري بالكثير من الآراء الفقهية والأصولية واللغوية والعقيدية وغيرها.

---

(1) - المصدر نفسه 7 / 39.

(2) - صحيح البخاري، رقم 1539، 2 / 585.

(3) - ينظر: الفتح 3 / 562.

## الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز عن ترجمة أحمد بن نصر الداودي وعن سمات منهجه في شرح "صحيح البخاري" أفضت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- مكانة أحمد بن نصر الداودي العلمية المرموقة رُغم نشأته العصاميّة.
- 2- تَمَرُّسُهُ في الصناعتين الحديثية والفقهيّة.
- 3- أوَّلِيَّتُهُ في شرح "صحيح البخاري"، وسبقه إلى التّأليف في فقه الحديث.
- 4- من منهج الداودي في الشرح الحديثي الجمع بين الدراستين الإسنادية والمنتية.
- 5- للداودي في شرحه العديد من التعقُّبات على أحاديث البخاري.
- 6- ناقش الداودي البخاريّ في بعض تراجمه، وبحث معه مدى مطابقتها للأحاديث التي تحتها.
- 7- شرح الداودي غريباً "صحيح البخاري"، وله في ذلك طريقة خاصّة، وانفرادات.
- 8- دفع الداودي في شرحه الاختلاف بين الأحاديث وفق قواعد جمهور المحدثين.
- 9- منهج الداودي في الاستنباط الفقهي قريب من منهج فقهاء المحدثين، وله اختياراته الفقهيّة وغيرها.

ورُغم كلِّ ما ذكرناه عن مكانة الداودي العلمية، وعن منهجه المتميّز في شرح "صحيح البخاري" لا يزال الكثير من تفاصيل حياته، وجهوده العلميّة يكتنفها الغموض الشديد، وهو ما يتطلّب جهوداً بحثية أخرى تميّط اللثام عمّا خفيّ منها؛

291 \_\_\_\_\_ مجلة البحوث العلميّة والدراسات الإسلاميّة [العدد السادس (جويلية 2013.1434)]

لذلك أرى من الضروري تعميق البحث في تفاصيل حياته العلمية، ومنهجه في فقه الحديث، مع الاستعانة بالنصوص الأخرى التي وردت في بقية الشروح، كشرح العيني في "عمدة القاري"، وابن بطّال في "شرحه على البخاري"،... حتى تكون الدراسة حوله أكثر عمقا واستيعابا.

## قائمة المصادر والمراجع:ص416

- 1- أبو بكر محمد ابن خير الإشبيلي، فهرسة ابن خير، ط1، 1419هـ—1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 2- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة، ت إبراهيم الأبياري، ط1، 1410هـ—1989م، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 52/1.
- 3- أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، ت عبد السلام الهراس، دط، 1415هـ—1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 4- أحمد بن نصر الداودي، الأموال، ت رضا محمد سالم شحاده، ط1، 1429هـ—2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 5- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ت مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ—1987م، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
- 6- أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ—1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 7- أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحدثين، د ط، طبع: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الدراسات الإسلامية.
- 8- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ت محمد عبد المعيد خان، ط1، 1396هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 9- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ت عبد الله الجبوري، ط1، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد، العراق.

- 10- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، ت أحمد بن فارس السّلم، ط1، 1424هـ—2003م، دار ابن جزم، بيروت، لبنان.
- 11- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1، 1410هـ—1984م، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة السعودية.
- 12- ابن الصلاح، المقدمة، ط1، 1984م، مكتبة الفارابي.
- 13- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت محمد الأحمد أبو النور، د ط ت، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.
- 14- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 15- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت محمد بن تاويت الطنجي، ط2، 1403هـ—1983م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- 16- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، ماي 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- 17- شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت عمر عبد السلام تدمري، ط2، 1410هـ—1990م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.



- 18- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، شرح صحيح البخاري، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- 19- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د ط، 1349هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- 20- مصطفى بن عبد الله الشهير بـ"حاجي خليفة"، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عناية: محمد شرف الدين يالتقاي، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 21- محمد بن علي الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ت علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، د ت، دار المعرفة، لبنان.
- 22- محمد أبو نصر فتوح الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ت زبيدة محمد سعيد، ط1، 1415هـ-1995م، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.
- 23- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط3، 1408هـ/1997م، دار الفكر، دمشق، سورية.